mroftalp htehaB ni knil muideM

برنامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة الثامنة #رمضان تزود

عبدالمحسن الزامل

فلم يخف حياتنا ديننا ولتسألي الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اخواني اخواتي - 00:00:00

المعتاد في هذه اللقاءات المباركة في هذا الشهر الكريم نستعرض ما تيسر من المسائل تدارسا لها نسائل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا واياكم على تفهم العلم والعمل به بمنه وكرمه امين - 00:00:57

من المسائل ايضا اه التي آآ يقع البحث فيها وهي تذاكر الخير. والاجتماع عليه سواء كان التذكير به برسالة عبر الجوالات او عبر وسائل التواصل الاجتماعي بين الناس لكثرتها في - 00:01:18

هذا الزمن او مثلا عبر الاتصال ونحو ذلك كالتذكير مثلا بمواسم الخير الايام البيض يوم الاثنين والخميس مثلا وذلك من مواسم الخير كذلك الاجتماع عليها اجتماع عليها مثلا بمعنى ما يكون اجتماع عليه على وجه لا شبهة في مثل ما على - 00:01:41

بصوا هذه المسألة واما التذكير بها هذا لا بأس به فيما يظهر والله اعلم ولا دليل يمنع لان القاعدة في هذا الباب هو المناصحة والدلا خير والنبي عليه يقول من دل على خير فله مثل اجر فاعله. من دل على خير فله مثل من سن الناس في الاسلام سنة فله اجر اجر من عمل بها - 00:02:03

ادلة عامة. اه وبالدلالة على امور الخير. فمن حصر الدلالة على امور الخير بوجه من وجوه نقول ما الدليل عليه؟ ما الدليل عليه بل ان الدلالة او المدلول عليه بحسب قوة الدلالة. وليس المقصود هو الدليل. المقصود في هذا الباب. المقصود هو المدلول. لانك دليل هذا وسيم - 00:02:23

قيل والمقصود هو المدلول عليه. فما كان ابلغ وانفأ في معرفة المدلول من ابواب الخير فهو بكونه آآ افضل واحسن امر بين وواضح فكما انه لو التقيت باخيك وذكرتهم باخيه في المسجد او قال له في المسجد يا اخي آآ لا تنسى ان تصوم غدا فغدا من ايام البيض - 00:02:47

وما اشبه ذلك والى غير ذلك. هذا لا شك من باب النصح والدلالة والنبي عليه الصلاة والسلام دل على هذا بسنته وامر اصحابه بذلك. وكذلك الاجتماع عليه. اجتماع على بعض ابواب الخير. ليس الاجتماع الذي يكون على وجه البدعة لا - 00:03:17

الذي لا شبهة فيك ما شئت الاشارة اليه ان شاء الله. والله عز وجل يقول وذكر ان نفعت الذكرى. يعني يذكر ويدخل في التذكير التذكير بمعنى العظة التذكير بمعنى الدلالة على الشيء هذا نوع من التذكير حينما تذكر باب الخير فانك تعظ به وتدله عليه فهذا باي وسيلة يحصل - 00:03:38

يكون انفع وابلغ. يعني مثل ما كان الاذان وابلاغ الاذان عن طريق الصوت في المكان المرتفع. صارت دلالة عليه الان عن طريق والمكبرات وكذلك عن طريق الوسائل الاخرى. واتسعت امور الدلالة على الخير وابلاغ الخير اتساعا عظيما اليوم. فما كان واردا على هذا فانه - 00:03:58

على هذا ومن الدلالة على مجالس العلم ومجالس الخير والاعلانات ونحو ذلك فهذه امور هي من باب الوسائل انما ربما كانت في عصور متقدمة ان لم تكن ما هي لم تكن موجودة آآ ولا يمكن ان يقول انسان مثلا لم يكن يفعل السلف كذا من قال انا كذا؟ من قال

يعني انسان - 00:04:19
حينما يقول لم يكن من قال هذا هذا ليس بصحيح. انا لو اسأل مثلا بعض من يقول هذا انقل لي عن السلف انهم كانوا يصوموا ايام الست هل يستطيع ان ينقل مثلا نقلا عاما عن السلف في مثل هذا؟ يمكن لا يستطيع ان ينقل لا عن الواحد او الاثنين. في مسألة الصيام - 00:04:39
ست مثلا وهكذا يعني سائر ابواب الخير الاخرى التي كانت تعمل مثلا وكانت تنقل هل يستطيع ان انسان ان ينقلها وان لا يمكن هذه امور في الغالب انه يسر بها ولا يتحدث بها هذه في الغالب لو الا ما ينقل في بعض التراجم الخاصة في بعض - 00:05:00
آآ ما يذكر عنهم ويتداولها طلابهم وطلباتهم ونحو ذلك. آآ فهذه لا يمكن يعني تضييقها الى هذا الحد. ولهذا في بعض الاخبار تنقلع تنقل بعض الاخبار التذكير كما في قصة سلمان رضي الله عنه ابي الدرداء في صحيح البخاري لما جاءه وقصته معروفة طويلة في اخرها لما نام ابو الدرداء قام سلمان قال قومي - 00:05:20
الان بصلي قم امره بالقيام هذا نوع من التذكير والدلالة يعني لا فرق بين ان يقول له قم او بين ان يتصل انسان على اخيه مثلا ويقول يا اخي الا تقوم فتصلي من اخر الليل ما دام يعلم انه يحب ذلك - 00:05:45
منه انه يحب ذلك منه. والنبي عليه الصلاة والسلام قام من اخر الليل. قال من يوقظ صاحب الحجرات من يوقظ واحد الحجرات. هذا ايضا تذكير ودلالة على الخير. وجاء عند ابي داوود ايضا انه عليه الصلاة والسلام مر - 00:06:01
مر برجل من بيته الا ركضه برجله بعض اللين لكن هذا ايضا بالفعل والقول. كذلك ما يمكن الاجتماع عليه مما المقصود منه الاجتماع لا احياء عبادة على وجه غير مشروع. مثل ما يفعل بعض الناس مثلا حين يتفقون على صوم ايام البيض مثلا ويكون آآ اجتماع - 00:06:19
عند احدهم ما يظهر والله اعلم ان فيه محظورا من جهة لانه ليس المقصود اعتقاد ان الاجتماع هذا يتعبد. المقصود بالتعبد بالنفس اللقاء نفس اللقاء بين الاخوان امر مطلوب والاجتماع على الخير سواء كان في المساجد في البيوت في البر في البحر في اي مكان من الامر المشروع والادلة فيه هذا كثير عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:42
لانه ليس المقصود هو الصيام. المقصود هو الاجتماع ولهذا قد يتفقون مثلا على صوم يوم الاثنين او صوم ايام البيض. ويكون بعضهم صائما بعضهم مفطر. ولا يلام من افطر ولهذا يشاركهم لاجل الاجتماع ولم يكن صائما بل ربما يكون من عنده المناسبة الفطر هو الذي دعاهم قد لا يكون - 00:07:08
قائما فقد يصوم بعضهم وقد يصوم يصومون جميعا اه لان المقصود هو التواصي على غير اجتماعه بل جاء وثبت في السنة ما هو ابلغ؟ ثبت في الصحيحين من حي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام اعتكف في رمضان اعتكف في رمضان. الحديث اعتكف آآ العشر الاوسط ثم العشر الاخير وفي مسلم اعتكف شهر كامل العشر الاول - 00:07:33
ثم الاوسط ثم الاخير. في الصحيحين جاء انه اخرج رأسه من القبة في اول عشر ثانية الاخيرة فقال من اعتكف معي فليعتكف معي فليعتكف او فالنبي امرهم بالاعتكاف معه واخبر من اعتكف فليعتكف. ودل على انه اعتكفوا معه عليه الصلاة والسلام. فاذا كان اه اعتكافهم معه - 00:07:56
وقاسوا الاعتكاف معه من امر مشروع مع ان صورة الاجتماع الاعتكاف ابلغ من صورة الاجتماع على الفطر في يوم رمضان لان نفس الاعتكاف جماعة هي نفس عبادة نفس الاعتكاف عبادة مقصودة. اما نفس الصوم فالمقصود نفس الاجتماع. لا ان الاجتماع على الصوم - 00:08:22
نفسه لا الصوم مشروع لانه يوم الاثنين الايام البيض فاعتكفوا مع ان ابنه اعتكف. ولهذا لو مثلا اعتكف رجل من الفضل والعلم. فاعتكف معه جماعة لانه اعتكف لو لم يعتكف لم يعتكفوا لكان هو مشروع كما - 00:08:42
عن النبي عليه الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام. بل عند مسلم رواية اصلح من هذا. تبين انه لم يجزهم بهذا. قال من احب ان يعتكف معي معي فليعتكف. من احب ان يعتكف. واذا كان هذا كما تقدم في باب الاعتكاف وهو ابلغ في سورة العبادة. لان - 00:08:57

ان الاعتكاف عبادة في المسجد وله صورة وله هيئة اجتماعية في اجتماع الناس المسجد. وان كان كل انسان يتعب نفسه. اما الصوم لا هو عقد نية في اي مكان فجوازه - 00:09:17

في الاجتماع على الصوم من باب اولى. وهذا يبين ان الرواية الاولى انه لم يلزمهم عليه الصلاة والسلام. رواية الصحيحين انما اخبر ان من معه فانه يعتكف وانه لم يلزمهم بهذا عليه الصلاة والسلام - 00:09:33

وانا اقول يا اخواني ان مثل هذه المسائل اللي تقع لا ينبغي يعني آآ مبالغة فيها مبالغة تخرج الانسان الى الزهد في ابواب في ابواب لم يهدأ البين ربما ايضا تظعف الاقبال على - 00:09:50

عبادة ولذا لا وقيل مثل هذا اجتماع غير مشروع قد يتفرق هؤلاء ويذهب الاجتماع وهذه السنن العظيمة التي كانوا متمنين عليها فهو الحمد لله محظور في ذلك لا من بدعة ولا غيرها واصل صورة الاجتماع هي باب مشروع كما تقدم - 00:10:09

يعني اجتماع على العلم وتذاكر العلم. المسألة الثانية في هذا اللقاء وهي من كان عليه ايمان كثيرة لا يعلم عددها. ربما يحلف انسان ايمان كثيرة فيحنث فيها ولا يدري كم عدد هذه الايمان. معلوم الانسان احيانا قد يبتلى في حياته. اختلاطه مع الناس في البيع والشراء ونحو ذلك وربما نزاعات - 00:10:29

آآ تكون اما في بيته او مع جيرانه او مع من يتعامل معهم او مع زملائه في العمل. فيحلو والله ما ازور فلان والله ما افعل هذا الشيء ما اشبه ذلك مما يقع من انسان. فيحدث في ايمان كثيرة - 00:10:59

ثم بعد ذلك يأتي يسأل ماذا علي كم كفارة؟ هل هي واحدة هل يبعد ايمان؟ انا ما ادري. اولا ينبغي ان يعلم ان الكفارات في هذه الحالة ينبغي المبادرة اليها وان كانت كفارات هذه سبب معصية فان كفاراتها على الفور لكن لو كانت واقعة الان - 00:11:15

فجمهور العلماء يقولون اذا تعددت الايمان على تعددت الايمان على اشياء فانها تتعدد الكفارات بتعدد الايمان وقال والله ما اكل هذا الطعام ولا اشرب هذا الشراب ولا البس هذا الثوب ولا اركب هذه السيارة وما اشبه يقولون على كل يمين كفارة - 00:11:39

لتعدد الايمان اما لو كانت يمين واحدة على اشياء فهي الظاهر عندهم كفارة واحدة. هذا قول. والقول الثاني في هذه المسألة انه ان كان كفر عن بعضها فما كفر عنه انتهى - 00:12:07

وما لم يكفره ما لم يكفره والكفارة واحدة فانه تكفيه كفارة لان الكفارة واحدة تغير من قواعد اهل العلم انه اذا آآ يعني تعددت الاجناس وتداخلت وكان مقصودها واحد اذا كثرت الافعال والاجناس وكان مقصودها واحدا فانها تتداخل مثل او - 00:12:28

حدود يعني ونحو ذلك اه اه كان المقصود واحد كمن زنا مرارا وشرب الخمر مرارا وسرق مرارا ونحو ذلك فانه بدون واحد حد واحد. كذلك آآ مثل هذه الايمان حينما يكون مقصودها واحد. وهو الامتناع عن فعل الشيء. قال والله ما اكل هذا الطعام - 00:12:58

والله ما البس هذا الثوب. والله ما اركب هذي السيارة. والله ما ازور فلان فالصحيح انها كفارة واحدة كفارة واحدة. هذا هو الاظهر لان مقصودها واحد والكفارة واحدة فتجزئ عنها - 00:13:22

عن جميع هذه الايمان وين احتاط؟ خاصة اذا لم تكن ايمان كثيرة احتاط هذا لا بأس باخذا بقول حينما تكثر جدا ففي هذه الحالة يكفي وعلى هذا لا يشكل مسألة عدد الايمان الا على قول الجمهور الذي تتعدى الكفارات فانه في هذه الحالة ماذا يصنع؟ هل - 00:13:43

يتيقن او يعمل وجه يكون فيه اليقين او يغلب على بما يرى ظنه حتى على قول الجمهور بما يغلب على ظنه فاذا غلب على ظنه انها خمسة ايمان لخمسة افعال كان خمسة كفارات على قولهم لكن تقدم ان الصحيح انه - 00:14:06

تكفي كفارة واحدة انه يكفيه كفارة واحدة ايضا مسألة تتعلق بما تقدم وهو آآ ما اذا حلف قال والله ما افعل هذا الشيء ما افعل هذا الشي والله ما ادخل هذا السوق. والله ما اركب هذه السيارة - 00:14:23

والله ما اكل هذا الطعام هل تنحل اليمين بحنث واحد او تبقى اليمين كلما حلد وجدت عليه كفارة هذا فيه تفصيل ان كانت اليمين مطلقة من قال والله ما اركب هذي السيارة - 00:14:45

فهتك فيه كفارة واحدة وتنحل اليمين بالحنث الاول. بل يشرع له الحنث في هذه الحالة. يشرع له الحنث في هذه الحال والنبي عليه

الصلاة والسلام قال اذا رأيت اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير. كما في الصحيحين عن ابي موسى وصحيح مسلم عن ابي هريرة وعن مقدام وكذلك - 00:15:04
صحيحين سمرة انه عليه السلام قال يا عبد الله سمرة لا تسعى الامارة فانك ان سألته وكلت اليها وان لم تسأله عنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وثم اتي الذي هو خير - 00:15:25
هذا هو المشروع حينما يكون حلف عن امر يكون الحنف فيه من البر. فيشرع للانسان ان يحنث في هذه الحالة. فاذا كانت مطلقة ليست مقيدة بشيء فيحنث فيها. وكذلك ايضا لو كان المحلوف عليه معصية. قال والله ما اشرب الدخان. ومحرم - 00:15:40
لكن هو اراد بذلك منع نفسه من الدخان او او نذر نذرا اخرجه مخرج اليمين قال ان شربت الدخان فعلي ان اصوم شهرا. ما قصد؟ النذر والنذر ما ابتغي به وجه الله - 00:16:00
كما في حديث عبد الله بن عمرو في قول ابن عباس انما النذر عن وتر اما هذا قصد الحلف فهذا قصد منع نفسه لان اليمين هي ما دلت عليه لا منع - 00:16:19
عن شيء عليه او تصديق او تكذيب. هذا دلت على منع ففي هذه الحالة اذا حلف فانه يكفيه كفارة واحدة. اذا كانت اليمين مطلقة لكن حينما تكون متكررة. وقصد التكرار. قال والله - 00:16:31
او علي نذر انني لا اشرب الدخان وكلما شربته فان علي كفارة يمين. هذه عند اهل العلم تتكرر لانها يمين متكررة. وكلما حنف فان اليمين الثاني ومنعقدة بمجرد حنفه من اليمين الاولى. لكن حينما يعقدها مطلقا فانها تنحل كما تقدم - 00:16:52
بحلفه بحنفه الاول المسألة الثالثة في هذا الباب وهي يتعلق الصوم ايضا وانا اريد ان يكون ايضا في هذه المجالس كل مجلس يكون في مسألة يتعلق بالصوم مهما تيسر وان كانت ولله الحمد المسائل - 00:17:17
صوم اه يعني يكثر بيان في هذا الشهر من كلام اهل العلم اه عبر اتصال مباشر وعبر وسائل الاعلام لكن من باب تهنئة تذاكر العلم ومن باب ابي آآ مذاكرته والعلم يحلو على التكرار. هنا مسألة وهي آآ مسألة - 00:17:43
الطيب وخصوصا البخور. هل يفطر الصائم او لا يفطر الصائم هذه مسألة وقع فيها خلاف جمهور العلماء على ان البخور حينما يستنشقه الصائم او يكون في حكم المستنشق يقربه من انفه وفمه وهو يدخل - 00:18:03
ويتصاعد دخان البخور الى فمه فيدخل والى انفه فيدخل وقصد الى ذلك يعني معنى او انه آآ لم يحتضن ذلك فانه يفطر عند جمهور العلماء من المالكية من المالكية والحنابلة والحنفية رحمة الله عليهم - 00:18:24
والشافعية عندهم لا يفطر به لا يفطر به هذا هو قولك الجمهور على انه يفطر واختار شيخ الاسلام انه لا يفطر مطلقا انه لا يفطر مطلقا وقال ما معناه انها ان الطيب آآ - 00:18:40
من المشروع ومن المسنون اه كان النبي عليه يكثر منه وهو مشروع خاصة للصائم ولم يستثنى يعني حال من حال آآ الانسان ولهذا لما اختلفوا في السواك من كره آآ ردوا قوله بمشروع السواك - 00:18:57
وان سواك يشرع اه في صلاة الظهر يعني لما قالوا انه يكره بعد الزوال ردوا عليهم بهذا. لانه جاءت الادلة عامة اه في مجلس السواك ومن ذلك صلاة الظهر وما - 00:19:18
من الصلاة ومن صلاة العصر فلا دليل على المنبر بل يدل على كذلك البخور يكثر من خص الصيام خاصة للشهر كامل يسمونه في الراديو يشرع في هذا الوقت ان يعني يعني يتطيب الانسان ويعتني به لكن الطيب اذا - 00:19:29
كان مجرد شيء ليس له جوهر ليس له جرم. رائحة فاذا كان مجرد رائحة هذا لا يفطر عند الجميع. رائحة تتصاعد في الجو ثم قد يشمها الانسان لكن لا يدخل الى جوفه. ولا يدخل الى انفه شيء من ذلك. انما اذا كان يتصاعد منه شيء كما تقدم هذا هو - 00:19:49
الذي يفطر به. استثنوا من ذلك ما يكون موضع اه ظرورة موضع حاجة. مثل يعني يعني له وقت قريب وفي عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان الطبخ على على النار الحطب ونحو ذلك ومعلوم انه ما يتعرض له الانسان يعني من الدخان وربما يكثر - 00:20:09
يدخل الى جوفه مثل ايضا من ذلك ما ذكرها العلم حينما يخرج مثلا في الطريق ويكون ريح غبار لا يوظى الانسان مثلا يسد انفه

ونحو ذلك فلو دخل غبار الى ان او دخل الى جوفه لا يفطر بذلك. لا يفطر بذلك انما يكون القصد اليه. ومن ذلك لو كان الانسان محرم مثلا ودخل عند قوم وهم يتطيبون لا يؤمر ان - 00:20:29

يسد انفه ولو دخل شيء الى جوفه لكن لا يتعمد الى استنشاقه كذلك لو اراد ان يشتري طيبا فلا بأس ان يأتي الى محل ولو كان محرم ولو انه مثلا وصل اليه رائحة لكن لا يتقصد الى شمه ونحوه لكن لو مر بهذا المحل قاصدا شمه في هذه الحالة القصور معتبرة - 00:20:49

في مثل هذا اذا كانت معتبرة في العقود فهي في باب العبادات ابلغ ابلغ منها في باب العقود في باب في باب ابلغ منها ابلغ في باب العبادات منها في باب العقود لان مبناها على - 00:21:09

امور تعبدية وباب النية فيها امر بالغ جدا. ولهذا ذكروا مسائل تختلف بحسب القصد حتى قال بعضهم وهو اختيار ابن عقيل رحمه الله لو ان الانسان حمل متاعه على رأسه كرتون وفراش يعني هو هو في الحقيقة لا بأس من ذلك لكن العقيد رحمه الله يفرق لي ان كان حمل على رأسه لاجل - 00:21:24

نوى تغطية رأسه فانه لا يجوز ولو فعله فانه يفتي. وان كان حمل على رأسه من جهة انه محتاج الحملة فانه لا بأس بذلك عودا على المسألة آآ هذه المسألة والخلاف فيها والجمهور يقول يفطر بها آآ الشأن قد يرد على هذه المسألة - 00:21:44

مسائل اخرى. قد يقول قائل طيب الدخان شرب الدخان هذا المحرم. قد يقول قائل على هذا القول الذي يجيز اذا تطيب بالبخور ان الدخان لا يعني لا يفطر الصائم. وان كان هو اثم - 00:22:04

بهذا الفعل لكن لا يفطر نقول هذا ليس بوارد ولله الحمد الدخان تحريمه معلوم والناس يكاد يجبنون عليه على في هذا الوقت واهل الطب والاختصاص لما فيه من المفاسد وهو اشد خطورة من كثير من - 00:22:22

المخدرات آآ لما فيه من ضرر بالغ على البدن فهو ليس بوارد لا على قول الجمهور ولا على قول غيره. اولا الجمهور يقولون الدخان البخور يفطر فاذا كان البخور يفطر حينما يقرب من انفه يقرب من انفه مثلا ثم يستنشقه فمن باب اولى ان الدخان مفطر - 00:22:40

وهو اثم بهذا الفعل. اما على قول من يقول انه لا يفطر ففي هذه الحالة في هذه الحالة يعني حتى عند مذهب الشاف رحمة الله عليهم يقولون يقولون انه يشترط الا يستنشقه يشترط الا يستنشقه - 00:23:07

وذلك اننا نقول ان الطيب حتى على هذا القول يتطيب بلسان لكن لا يتعمد استنشاقه اما شارب الدخان فانه يتعمد استنشاقه وهذا ادخال واضح وبين. ثم هو في الحقيقة ايضا اه متناول مباشر - 00:23:27

لهذا الدخان ويتلف اه الدخان في اصبعه وكأنه ادخله شيئا فشيئا. وعلى قول من جوز استنشاقه يقول انه فرق بين القياس هذا فهذا امر مأمور به او امر مشروع والتطيب ولهذا يستثنى منه كما ان الانسان لو كان في - 00:23:50

في يده لقمة واذن المؤذن فله ان يأكلها ولو انه مثلا كانت في ريقه لهو يبتلعها ولو نزل شيء فهذا اذا كان هذا في باب الاكل الواضح البين فما كان منه من هذا الباب فاستثناؤه من باب اولى على قوله فلا يلزمهم اذا جوزوا هذا ان يجوزوا هذا لما ورد في هذا من - 00:24:10

اه الامر والرخصة بل السنة في هذا الباب والمنع والتحريم ولا يقاس الحلال الحرام الا من قاس الربا على البيع والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهنا - 00:24:30

تناد في ظل منهج مصيب واعلم مسائل ديننا ولتسألي الشيخ - 00:24:53